

٩) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فكيف تعرف الحقيقة من المجاز؟ تعرف بانها اسبقوا اليها. احسنت. احسنت بارك الله فيك. هذي البصر وفيها - 00:00:00

نعم. ذكر هذا المؤلف نعم. ما النص النقطة هو احسنت ما مثاله؟ اهلا بك عشرة كاملة. احسنت. ما الظاهر هو ما دل على معنى ايه هو في حاله من الآخر. الراجح والظاهر والمخزوق والمعروف. احسنت - 00:00:30

ما امثال باهره وظواهر الاوامر مثلا واقيموا الصلاة او ظواهر العموم احسنت. احسنت. احسنت. مثل الامر ظاهر في الوجوب النهي ظاهر في التحريم العام ظاهر في شمول جميع افراده. احسنت. ما شاء الله. ما مثال التأويل - 00:01:10

قريب الصحيح نعم. وما وجد التأويل هنا؟ انه قال نعم نعم قالوا لان الكلب لا يعني يمكن ان يعود نعم. فالتأويل ان في اول حديث ليس لنا مثله بصوا هذا يؤيد تحريم يؤيد عدم جواز نعم احسنت - 00:01:40

يجد انه لا يجوز للواهب ان يعود في هبته. احسنت. ما ما المجمل وما دل على مع العينين فاكثرت بارك الله فيكم نسمع الدرس الجديد الحمد لله الصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه والمسلمين اجمعين. اللهم خير المصلين - 00:02:40

رحمه الله تعالى ومنه عند القاضي وبعض المتكلمين حرمت عليه امهاتكم بتوسده بين اهل البيع واللفظ وانما فهو مخصص للعرف في الاكل فليس وعند الحنفية منه قوله لا صلاة الا في القبور. فالمراد نحي حكمه لامتناع نفي - 00:03:10

وليس حسن اولى من حكمي. الشرعية فلا يكون منه. نعم احسنت. احسنتم بارك الله فيكم رحمه الله تعالى ومنه عند القاضي وبعض المتكلمين. اي من المجمل عند القاضي وبعض المتكلمين حرمت عليكم الميتة - 00:03:30

وحرمت عليكم امهاتكم بترده بين الاكل والبيع واللمس والنظر. حرمت عليكم الميتة. قالوا هذا مجمل. لماذا لانه متردد بين الاكل والبيع. ولا مرجح اذا يكون مجملا وايضا حرمت عليكم امهاتكم قالوه متردد بين اللمس والنظر. فانه يحتملها او يحتمل غيرها ايضا - 00:03:50

اذا يكون مدمن للتردد. هذا وجه قولهم. ثم قال وهو مخصص وهو مخصص بالعرف في الاكل والوطء فليس منه. يعني لا يسلم بان هذا مجمل. لانه لا يسلم انه لا يوجد مرجح - 00:04:20

بين مرجح العرف والقاعدة ان الحكم المضاف الى العين ينصرف لغة وعرفا الى ما اعدت له وهذه العين وما هو اللائق بها؟ الذوات لا يكلف بها لا يقال يجب زيد ويحرم عمرو - 00:04:40

يكلف بالمعاني. يجب اكرام فلان ويحرم ايداء فلان يجب الاكرام يحرم الايداء لا يكلف بالذوات. ولا يكلف بغير الفعل باعث الانبياء ورب الفضل. فاذا كلف بذات يعني اذا اضيف التحريم الى عين فان التحريم ينصرف لغة وعرفا - 00:05:00

اذا ما اعدت له هذه العين فتحريم الميتة ينصرف الى اكلها لانها معدة لذلك قال وهو مخصص بالعرف في الاكل والوطء فليس منه. اي ليس من المجمل. قالوا عند الحنفية منه - 00:05:30

منه قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بطهور. منه من المجمل قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بطهور. لماذا؟ لتردد بين ماذا هنا؟ بين الصحة. نعم. والكمال. والكمال احسنت. بارك الله فيك - 00:05:50

لترده بين الصحة والكمال لترده بين نفي الصحة لا صلاة صحيحة الا بطهور او لا صلاة كاملة الا بطهور طيب هنا الوصف طبعاً هنا

الوصف للصلاة لك فيه ان تقول لا صلاة صحيحة او صحيحة كلها - [00:06:10](#)

صحيحة. لكن التنوين اكثر في كلام العرب لا صلاة صحيحة او صحيحة. قال ابن مالك مفردا نعم يا بني يلي فافتح او ينصبا او يرفع تعديله. هنا هي محتملة بالصحة والكمال - [00:06:30](#)

اذا هذا الحديث من المجمل بان الصلاة منفية محتملة لصحة التحدي والكمال لا صلاة صحيحة او لا صلاة كاملة. قالوا المراد نفي حكمه. هنا هذا رد من المؤلف عليهم هذا ليس تنمة كلام للحنفية. بل هذا رد من المؤلف على هذا القول. يقول المراد نفي حكمه لامتناعنا في صورته. الاصل - [00:06:50](#)

اذا نفي الشيء ان تنفى صورته. لكن الواقع انه قد توجد في الخارج صلاة بغير ظهور اذا نصير الى نفي الصحة. ونفي الصحة هو في الحقيقة نفي من وجود الشرعي. نفي الصحة هو نفي للوجود الشرعي. فاذا قلت لا تصح - [00:07:20](#)

الصلاة اي لم توجد حقيقتها الشرعية المطلوبة. فالمعنيان فالمعنيان متلازمان. لان الصحة كلما وجدت فحقيقة الصلاة الشرعية موجودة. وكلما عدمت فحقيقة الصلاة الشرعية معلومة. يعني لفظ اذا وارد في الشرع وكان للفظ حقيقة شرعية فانه اول ما يحمل يحمل على المعنى الشرعي - [00:07:50](#)

لا صلاة اي لا حقيقة لهذه الصلاة شرعا ولو وجدت حسا. لان الحكم ليس معلقا بالحس ان يوجد منك ركوع السجود ولو بغير طهارة. وان المراد الصلاة بشرائطها واركائها. اذا تتعين الصور الشرعية. والحديث ليس - [00:08:20](#)

حديث ليس مجملا. وهذا مراد واليكم احسن الله شيخنا. نحن قلنا يتردد بين نقل الصحة والكمال. نعم وهنا بعد انتمنا. نعم. لان

الصورة لا يمكن انتفاؤها قد يوجد ان قد توجد صلاة بغير طهارة توجد في الخارج. لكنها غير معتبرة شرعا - [00:08:40](#)

المراتب ثلاثة المراتب ثلاث نفي الوجود ونفي الصحة ونفي الكمال كما قال الشيخ ابن عثيمين والنفي والوجود ثم الصحة حاتم ثم

الكمال فرعين للرتبة او كما قال. فنفي او لا يتجه الى الوجود. ثم اذا - [00:09:10](#)

ثم الى الكمال. واخذنا ان انه يمكن ان توجد في الخارج صلاة بغير طهارة اذا ليس هو المقصود. المقصود نفي نفي الصحة. نفي حكمه

اي نفي صحة الصلاة. هذا معنى قوله. والمراد نفي حكم - [00:09:30](#)

من امتنائها في صورته احسن الله اليكم نعم هنا التردد بين كيف عرفنا ان هنا يعني الاصل في صحتنا الكمال؟ لا تحمل الكمال الا اذا

لم يمكن الحملة الان في الصحة فرأيان بالرتبة كما قال الشيخ. رأي هذه الرتبة - [00:09:50](#)

وبين هذا بقوله بعد وليس حكم اودى من حكم فتتعين الصور الشرعية فلا يكون منه. تتعين الصورة الشرعية فلا يكون منه. لا يكون

من المجمل. ثم قال ويقابل المجمل بين ويقابل المجمل المبين نعم فهي مسألة فقط - [00:10:20](#)

وهي انه ينبغي ان يعلم انه لا لا يوجد حكم مجمل باق على اجماله. لان النبي صلى الله عليه وسلم للامة جميع الشريعة وانزلنا اليك

الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم. هذي الشريعة تبينها من كل شيء. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد تركتكم البيضاء - [00:10:50](#)

ليلها كنهها لا يزيغ عنها بعدي الا هالك. اي قد يحصل الاجمال لاحد دون احد. بسبب مثلا نقص في علم او نقص في فهم فيحصل

الاجمال. لكن لم يبقى في الشريعة حكم مجمل. بل هذه الشريعة شريعة بيضاء نقية ليلها كنهها - [00:11:10](#)

فهي واضحة وهي تبين لكل شيء. نعم شيخنا. احسن الله اليكم شيخنا. قال رحمكم الله هو المخرج من حيث الاشكال الى الوضوح.

فالمخرج هو الكبرى والاخراج هو البيان وقد يسمى الدليل البيان - [00:11:30](#)

المخاطب ليس بشرط فيكون بالكلام وبالاشارة وبالفعل وبالتقريب وبكل حاجة فاما اليها فزوجه ابن حامد واصحابه وبعض الحنفية

ومنعه ابو بكر عبدالعزيز والظاهرية والمحمدية احسنت. يقابل مجملا مبينا المبين اسمه مفعول ان بين وهو بالمعنى الموضح والمظهر

وهو - [00:11:50](#)

ما فهم من احسن ما عرف به المبين ما فهم منه عند الاطلاق معنى معين. اما باصل الوضع او بعد البيان ما فهم منه عند الاطلاق معنى

معين اما باصل الواو. مثل سماء واب او بعد البيان - [00:12:30](#)

اقيموا الصلاة فيه اجمال من حيث كيفية الصلاة. وقد بينها النبي صلى الله عليه وسلم اقامة الصلاة بينة يفهم المراد منها. بعد التبيين.

فالمبين ما فهم منه عند الاطلاق معنى معين اما باصل الربع او بعد البيان. وعرفه المؤلف بقوله وهو المخرج - [00:12:50](#)
من حيز الاشكال الى الوضوح. وهذا التعريف لا يدخل فيه ما فهم منه عند الاطلاق معنى معين باصل الوباء لا يدخل فيه الا ما كان الا
ما فهم منه المعنى بعد البيان - [00:13:20](#)

قال والمخرج هو المبين. ماذا يقصد بالمبين هنا سلام عليكم. نعم. وهو؟ وهو الله تعالى او يقصد الدليل. المخرج هو نبين. يعني مثلا
مثلا واتوا حقه يوم حصاد. هذا فيه اجمال - [00:13:40](#)

من جهة قدر الحق وقد بينه قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالنطح نصف العشر. المبين هنا المبين هنا
هو هذا الحديث. والمخرج هو المبين. اي الدليل الذي حصل به البيان. فهذا الحديث - [00:14:10](#)

هو الذي هو المخرج من حيز الاشكال الى حيز الوضوح فهو المبين. والاخراج من حيز الاشكال الى حيز الوضوح هو البيان الاخراج
هو البيان. وقد يسمى الدليل بيانا هذا الدليل المخرج المبين قد يسمى - [00:14:30](#)

فيقال فيما سقت السماء العسر يقال هذا بيان هذا الحديث بيان. يعني يقال فيه يبين وقد يقال فيه بيان ويختص بالمجمل تعريفه
هذا يختص بالمجمل كما سبق المخرج نعم شيخنا ما واضح بهذه - [00:14:50](#)

عن قولنا عن المبين هو الجديد. نعم نبين هو الدليل. وقد يقال هذا الدليل بيان. يقال فيما سقط قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما
سقت السماء العشر. بيان لقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده - [00:15:10](#)

هذا مستعمل عندهم. هو المبين وقد يسمى بيانا ويختص بالمجمل بهذا التعريف ويختص بالمجمل يعني هذا التعريف خاص بما كان
مجملًا ثم بين فلا يدخل فيه ما فهم منه عند الاطلاق - [00:15:30](#)

معنى معين باصل الوضع. كما سبق في مثلا ارض وسمى وتقوى وصدق ونحو ذلك قال وحصول العلم للمخاطب ليس بشرط. يعني
قد لا يطلع المخصص المبين قد لا يطلع عليه المكلف. فيكون غير - [00:16:00](#)

بهذا المبين. المبين قد يكون مخصصا قد يكون مقيدة. والنبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغكم كل احد بعينه بل ولم يؤمر بذلك بنفسه.
النبي صلى الله عليه وسلم كان يبلغ من عنده. ويقول ليبلغ - [00:16:30](#)

شاهد الغائب ما كلف بان يذهب الى كل انسان بعينه ويبلغه. وكان يبعث الى القضية شخصا واحدا ليبلغهم ويعلمهم ويدل لذلك
الوقوع النبي صلى الله عليه وسلم بين ان قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم لا يتناول الانبياء وذلك - [00:16:50](#)

لما قال لا نورث ما تركناه صدقة كما في الصحيحين. هذا بيان عديم دخول اه لعدم دخول الانبياء هنا يوصيكم الله في اولادكم
لذكر مثل حظ الانثيين فالانبياء يورثون وهل حصل العلم بهذا لكل المخاطبين؟ الجواب لا. فاطمة لم تعلم بذلك فذهبت الى -

[00:17:10](#)

الصديق رضي الله عنه فاطمة رضي الله عنه لم انها لم تعلم بذلك فذهبت الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه وسألته ميراثها من النبي
صلى الله عليه وسلم فلم تعلم - [00:17:40](#)

هذا البيان حتى حتى اخبرها به ابو بكر الصديق رضي الله عنه. مثلا الجمهور على ان النهي عن قضاء الحاجة مع الاستقبال واستدبار
خاص بالفضاء دون البنين. هذا الذي عليه الجمهور - [00:17:50](#)

على قودهم ابو ايوب رضي الله عنه لما كان ينحرف وهو بالشام عن اتجاه القبلة لم يبلغه التخصيص وان هذا خاص بالفضاء دون
البنين. فلم يحصلوا فلم يحصل له العلم بالمبين. اذا حصل العلم من مخاطب ليس بشرط. ويكون - [00:18:10](#)

بالكلام بما يحصل البيان يحصل بالكلام مثلا نعم شيخنا العمل بالحقيقة يعني ممكن ممكن لكن هنا لا يشترط ان يعلم المكلف لا
يشترط ان يعلم المكلف المكلف بهذا البيان. وهناك تعمل بالحقيقة ولا يشترط ان تبحث عن المجاز. يعني فيها بعض قرب. جزاك الله

خير. بارك الله فيك - [00:18:40](#)

ويكون بالكلام. البيان يحصل بالكلام. مثلا الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اظن في هذه الآية بينه النبي صلى الله عليه وسلم

بكلام بقوله فسرره بالشرك مثلا الاجمال فيه واتوا حقه يوم حصاده. في القدر بينه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:20](#)

فيما سقت السماء العشق. طبعاً الدليل قد يكون مجملًا من ناحية مبينا من ناحية أخرى. يعني مثلاً في قوله تعالى واتوا الزكاة. هنا عندنا اجمال وعندنا بيان. عندنا اجمال وعندنا ايضاً - [00:19:50](#)

بيان فالاجمال في قدر الزكاة. والبيان في وجوب الزكاة في حكمها لانه امر والامر ظاهر في الوجوب. مثلاً واتوا حقه يوم حصاده. مقدار النصاب من هذا من هذا من هذه الناحية النصاب. هل هو مدمن او مبين؟ اذا نظرت - [00:20:10](#)

الى هذه الآية مجمل وما الذي بينه؟ حديث الحديث الذي فيها صومة الزكاة. نعم. نعم احسنت. ليس فيما دون خمسة افق صدقة ويأتوا حقه يوم حصاده. يعني الحبوب والثمار الذي بينه ليس فيما بين الخمر اوسع من صدقة. وهو - [00:20:40](#)

ايضاً من وجه اخر وهو القدر المخرج. كم يجب عليك ان تخرج؟ وما الذي بينه فيما ساقى نعم العشر. وفيما سقى بالنضح نصف العشر. لكنه بين من جهة وجوب الزكاة واتوا هذا امر والامر بالوجوب. كما قال في المراقي وقد يجري الاجمال من وجه ومن - [00:21:10](#)

وجهين وجه يراه ذا بيان منفطن قال وقد يجد اجماله من وجه ومن وجهه ذا بيان من فطن فهو من وجه مدمر ومن وجه مبين. شيخنا ايضاً يكون هذا مبين اه لزم - [00:21:40](#)

نعم ممكن يكون من هذا الوجه مجمل يعني؟ يكون مبيناً بان تذكر وقت الاخراج. اه نعم نعم ممكن نعم احسنت جزاك الله خيراً. ممكن من هذا الوجه يكون مبينة ما تحقق يوم حصاد يعني بين وقت لاخراج انه يوم الحصاد. احسنت - [00:22:00](#)

وكذلك يقع البيان من الله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم. الا ما يتلى عليكم عين بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير لاية قال والكتابة اي - [00:22:30](#)

يحصر البيان بالكتابة ايضاً. ككتابة النبي صلى الله عليه وسلم الى عماله. اثناء الديات ومقاديرها ومقادير الزكاة جاء في حديث عمر ابن حزم رضي الله عنه وبالإشارة كقوله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا - [00:22:50](#)

وقبض الامامة في الثالثة. وبالفعل كفعله صلى الله عليه وسلم بالصلاة فانه بيان لقوله تعالى واقموا الصلاة. كصلاته للكسوف بيان بمجمل فاذا رأيت ذلك فادعوا وصلوا حتى يكشف ما بكم وصلوا فعله صلى الله عليه وسلم مناسك هذا بيان لمجمل - [00:23:10](#)

بالله على الناس حج البيت. وبالتقرير يكون ايضاً بالتقرير. بان يقر الصحابة على شيء علمه منهم. شاهده او سمعه. كما اقر جارية التي سألهما اين الله؟ قالت في السماء وبكل مفيد شرعي بكل مفيد شرعي مثل ان يترك الرسول صلى الله عليه وسلم فعلاً - [00:23:40](#)

قد امر به. مثلاً النبي صلى الله عليه وسلم بايع ولم يشهد. وقد ورد الامر بالاشهاد واشهدوا اذا تبايعتم فكونه صلى الله عليه وسلم بايع ولم يشهد عندما اشترى فرساً من اعرابي فانكر - [00:24:10](#)

البيع هذا دليل على ان الاشهاد ليس بواجب. كونه صلى الله عليه وسلم صلى التراويح في رمضان ثم تركها خشية ان تفرض على الامة فهذا بيان لعدم الوجوب. ولا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة. البيان لا - [00:24:30](#)

لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة. لماذا؟ لان ذلك يؤدي الى التكليف بما لا يطاق. وهو ممتنع شرعاً وهذا مذهب الجماهير. حتى ان بعضهم نقل اجماع عليه ومن جوزه وقال يجوز تأخيره عن وقت الحاج - [00:24:50](#)

هو موافق للجمهور في عدم وقوعه. قال في المراقي تأخر البيان عن وقت العمل. وقوعه عند المجيز ما حصل. وقوعه عند المجيز ما حصل لا يجوز تأخير بيان عن وقت الحاجة. ومن اجازته قال انه لم يقع. طيب بعضهم - [00:25:20](#)

الاشكال هنا وقال انه وقع. كيف؟ قالوا جبريل عليه السلام اخر بيان صلاة الصبح من في الليلة الاسراء ولم يأت الا في صلاة الظهر فهل هذه حجة على انه قد يقع تأخر البيان عن وقت الحاجة؟ امين - [00:25:50](#)

يمكن ان يقال الى اختي حاجة لكن هنا فات وقت الصلاة الصبح ولم يأتيه ما نزل الا في وقت صلاة الظهر اول صلاة هي الظهر. نعم. اول صلاة هي الظهر ما كانت اول صلاة ووجعت هي النار. يعني اول صلاة يجب ادائها - [00:26:20](#)

ها هي صلاة الظهر من اليوم الذي بعد ليلة الاسراء. وصلاة الصبح ما وجبت اصلاً. لو كان صبحي من ذلك اليوم واجبة لبينها جبريل عليه السلام. ابشرنا هل هذا استدلال - [00:26:50](#)

نعم ذكره بعضهم اورده في هذه المسألة قال ان جبريل اخر بيان صلاة الصبح من ليلة الاسراء فالجمهور اجابوا بهذا ذكر هذا

الشيخ حمد امين الشنقيطي في شرح البيت السابق تأخر - [00:27:10](#)

البيان عن وقت العمل وقوعه عند المجيز ما حصل. ومعنى لا يجوز تأخير عن وقت الحاجة يعني عوقت وجوب العمل. عن وقت

وجوب العمل بالخطاب. لكن هنا مسألة اخرى هو تأخير البيان - [00:27:30](#)

الى وقت الحاجة. تأخير البيان الى وقت الحاجة. قال فاما اليها الى وقت الحاجة فجوزه ابو حامد والقاضي واصحابه وبعض الحنفية

واكثر الشافعية وهو المحكي عن الامام ما لك. والدليل على هذا قوله تعالى فاذا قرأناه فاتبع قوله - [00:27:50](#)

قرآنه ثم ان علينا بيانه. ثم بالتراخي فتقتضي جواز تأخير البيان الى وقت الحاجة هذا اولاً. ثانياً وقع وحصل. وقع تأخير البيان الى

وقت الحاجة ادل دليل على الجواز. وذلك في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان - [00:28:20](#)

لا يخم سهو وللرسول ولذي القربى. بين النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية ان من قتل قتيلاً له عليه بينات فله سلبه. ايبين

ان المراد بذى القربى بنو هاشم وبنو المطلب. دون بني نوفل وبني عبد شمس. وقد اخر النبي - [00:28:50](#)

ذلك الى ان الى ان قسم الخمس. ومنع منه بني عبد شمس وبني نوفل. والجميع اولاد عبد مناف سوف نتأخر البيان الى وقت الحاجة.

ومنعه ابو بكر عبد العزيز التميمي والظاهرية المعتزلة. قالوا لا يجوز تأخير البيان الى وقت الحاجة. لانه يكون خطاباً بمجمل لا يفهم -

[00:29:10](#)

اجيب من جهة الجمهور بانه لا مانع من تأخير بياني الى الوقت الذي يكلف الله فيه بالفعل فاذا كلفت بالفعل كان بينا بالنسبة لك.

والادلة بدأت على جوازه كما سبق ووقوعه - [00:29:40](#)

نعم. قال رحمه الله ان دل على التعامل وقد حجه قبل موته المستغرق لما يصلح له. فهو من عوامل الارض وهو من عوامل من

عوارض الاشراف. فهو حقيقة فيها واصحاب خمسة الاسم المحلى - [00:30:00](#)

اماكن لا يعقل واي فيهما واين وايانا ومتى زمان وكل وجميع قال وترى احسنت بارك الله فيكم. هذا باب عام وفي اللغة اسم فاعل

من عم. العام اسم فاعل من عم اي شمل. واما في اصطلاح فذكر له - [00:30:30](#)

التعريف الاول ما دل على مفهومات اكثر من واحد مطلقاً. قال فان دل على مفهومات اكثر من واحد ان مطلق فعام. فمثلاً اذا قلت

اطعم المساكين. المساكين هذا دل على مفهومات اكثر من واحد - [00:31:30](#)

مطلقاً بلا حد معين. ومشهور في تعريفه ما ذكره ثانياً في قوله وقد حده قوم بانه اللفظ لما يصلح له. اي وضع واحد دفعة بلا حصر.

هو اللفظ المستغرق لما يصلح له بحسب وضع واحد - [00:31:50](#)

دفعة بلا حصر. هو اللفظ ينهو من عوارض الالفاظ. كما سينص على ذلك. المستصغر خرج الرجل اذا اريد به معين خرج معك الرجل

اذا اريد به معين ولا لا يستغرق جميع افراده. جميع ما يصلح له. جميع ما يصلح له - [00:32:20](#)

اللفظ قد يعني اللفظ عدم شموله لما لا يصلح له لا في عمومه. عدم شمول اللفظ لما لا يصلح له لا يقدر في عمومه. مثلاً من من

موضوعة للعالم؟ عدم شمول من لما لا يعلم؟ هل يقدر في عموم من - [00:32:50](#)

لا يا اخي نعم هذا معناه جميع ما يصلح له. بحسب وضع واحد هذا يخرج المشترك. لانه وضع اكثر من وضع مثلاً وضع دفظ

العين للباصرة. ووضع وظعا اخر - [00:33:20](#)

جارية ووضع وظعا ثالثاً بالذهب والفضة دفعة دفعة ليخرج المطلق المطلق المطلق استغراقه بدليل. يعني على سبيل التناوب ليس

دفعة واحدة. فقوله تعالى فتحرير رقبة يصدق على كل رقبة. لكن لا يدخل لا تدخل الرقاب كلها دفعة واحدة - [00:33:50](#)

فعمومه بدني لا شمولي اذا قلت اطعم مسكيناً. فهل يصدق هذا على كل مسكين الحمد لله. احسنت بارك الله فيك. يصدق على كل

مسكين. كل مسكين في الدنيا يصدق عليه اللفظ هنا لكن هل هذا امر باطعام كل كل المساكين - [00:34:20](#)

لا ليست احسنت ليس كذلك ليس امراً باطعامك للمساكين. هذا امر باطعام مسكين واحد. لكن يدخل كل مسكين فاي مسكين اطعمته

فقد حصل منك الامتثال. فعموم العام شمولي. وعموم المطلق بدني. عموم عم - [00:34:50](#)

اما عموم مطلق فبدا لي. عموم عم شمولي جلي اما عموم مطلق فبدلي قال وهو من عوارض الالفاظ. يعني الالفاظ هي التي توصف بالعموم. لا المعاني. فاذا وجدت معنى وصف بالعموم فهذا مجاز. وهو من عوارض الالفاظ فهو حقيقة فيها مجاز في غيرها -

[00:35:10](#)

واصله في اللغة الاستيعاب واتساع والشمول قال والفاظه خمسة اي اسم محلى بالالف واللام والمقصود اي الاستغراقية. وضابطها عند النحاة انها التي يصح وقوع كل موقعها. ويصح الاستثناء من مدخولها - [00:35:40](#)

ان الانسان لفي خسر يصح ان يقال ان كل انسان ويصح ايضا استثناء وقد جاء الاستثناء في الاية عند الذين امنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر الاستغراقية قد يكون مدخولها مفردة كافي مثال متقدم ان الانسان لفي خسر - [00:36:10](#)
وقد يكون دمعة واذا بلغ الاطفال منكم الحلم. وقد يكون اسم جمع وقد يكون اسم جمع والمقصود باسم الجمع ما لا واحد له من لفظه ما مثاله الناس مثلا احسنت وقد يكون نعم نعم - [00:36:40](#)

ام يا ايها الناس اتقوا ربكم ومثال وقد يكون اسم جنس جمعي وقد يكون اسمه جنس جمعي واسم جنس جمعي ما يفرق بينه وبين مفردة بالتاء او الياء. اسم لجمع ما لا واحد له من لفظه. واسم جنس الجمعي ما يفرق بينه وبين - [00:37:20](#)
تنفذه بالتاء او الياء. ان البقرة تشابه عيناه. البقر اسمه زين سين جمعي والفه تفيد الاستغراب ويفرق بينه وبين مفردة بالتاء. واحده بقرة. كذلك غلبت الروم هذا اسمه جنس جمعي - [00:37:40](#)

يفرق بينه وبين مفردة بالياء. واحده رومي. فالفيه تفيد الاستغراب. وفي ال تفسير سيأتي ان شاء الله لكن هنا مسألة وهي انه يمثل يمثل هنا في بعض كتب الاصول بالمسلمين - [00:38:00](#)

والمشركين السارق والسارقة الزانية والزاني الذين هذه هل هي مسلمة او يرد عليها شيء؟ يرد علينا ان عليها تكون احسنت احسنت. فيها اسم موصول. في السارق والزاني والمسلمين هنا اسم موصول. اه قال ابن قال ابن مالك وصفة صريحة - [00:38:20](#)
الى سؤال وكونها بمعرب الافعال قل. وصفة صريحة صلة ال. فال اسم موصول. وايضا تمثيل بالذين. ما الذي يرد هل فيه زائدة بزومة نعم فالذين تنفي زائلة لزوما قد تزداد لازما كاللآتي والان والذين ثم اللآتي لكن من يتسامح في هذا - [00:39:00](#)
يقول يترك اهل كل فم وما يقربون. فهم يقربون ان الف السارق مثلا والسارقة الزانية والزاني للعموم ويذكرونها في المعرفة يفيد الاستغراق لكن الواقع انه ان الفي باسم في اسم الفاعل هنا - [00:39:40](#)

كان في المسلمين والمشركين والسارق والسارقة والزانية والزاني. هل هو نسمة موصول؟ وهي وهي في الذين دائرة النزوم وقد اه استدرك الشيخ حمد الامير الشنقيطي على ابن قدامة في الروضة هذا هذه الامثلة - [00:40:00](#)
ثم قال والمضاف الى معرفة كعب زيد المضاف الى معرفة سواء اكان مفردا كقوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها او كان جمعا. كقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم - [00:40:20](#)

نعمة الله هذا مفرد مضاف الى معرفة. اولادكم جمع مضاف الى معرفة. قال وادوات الشرق وكان الاولى ان يقال اسماء الشرط بان ادوات الشرط اسماء وحروف. والحروف ليست من صيغ - [00:40:40](#)

بل الحروف لا تدل على معنى في نفسها اصلا. المقصود بالاسماء. كمن في من يعقل مثل قوله تعالى من يعمل سوءا يجزى به. وقوله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له - [00:41:00](#)

والتعبير بالعالم احسن من العاقب هنا. فيقال كمن في من يعلم. لماذا؟ لانها قد تستعمل في تعالى ويقول الذين كفروا لست مرسلنا وكفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم كتاب - [00:41:20](#)

فالمقصود هنا الله سبحانه وتعالى على احد القولين في تفسير الاية وما في ما لا يعقل ما عملوا فيما لا يعلم ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها. وما تفعلوا من خير يعلمه الله. ما هنا؟ للعموم - [00:41:40](#)

واي فيهما ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ايما الاجلين قضيت فلا عدوان علي. قد تسعان فيهما في من يعلم وفي من لا يعلم. وفيما لا يعلم واين وايانا في المكان؟ امثال اين؟ اينما تولوا فثم وجه الله. اينما تكونوا يدرككم الموت. واما ايان - [00:42:00](#)

فهي ليست للمكان بل هي للزمان. اذا قلت مثلا ايانا تسافر اسافر مقصود الزمن. والتي مكان ان اذا قلت انا تسافر اسافر فالمقصود من مكان انى تذهب اذهب مقصود المكان لكن ان لكن ايام هي للزمان - [00:42:30](#)

ليست للمكان. ومتى في الزمان متى تسافر اسافر. وكل وجميع كن من اقوى صيغ العموم وقد تضاف ويأتي مضافة مثل قوله تعالى وكلهم اتيه يوم القيامة فردا وقد اذا اضيفت قد تضاف الى معرفة - [00:42:50](#)

وكلهم اتيا مكتفا وقد تضاف الى نكرة كل نفس ذائقة الموت وقد تدرب على اضافة ظاهرة وكل اتوه داخلين كل له قانتون. والتقدير كل احد وجميع كذلك وجميع لا تضاف الا الى معرفة - [00:43:20](#)

والمضاف الى معرفة من صيغ العموم. لا يقال جميع رجال مثلا بل يقال جميعهم اذا اضيفت فلا يرضى الا الى معرفة يقال جميعهم جميع الطلاب واذا استعملت بال ايضا يقيد الجميع فهل تقتضي العموم؟ والنكرة في سياق النفي. سواء - [00:43:50](#)

اباشرها النافي ما طالب حاضرا ام باشر عاملها ما حضر طالب فلا فرق بينهما العموم سواء اباشرها النافي ام لم يباشرها ذلك تفيد العموم هو ما ذكر الا سياق النفي. وهي تفيد في سياق النهي كذلك. فلا تدعو مع الله احدا - [00:44:20](#)

وفي سياق الشرط فان تنازعتم في شئ شئ نكرة في سياق الشرط وان احد من المشركين استدارك احد النكرة في سياق وكذلك في سياق الاستفهام الانكاري من اله غير الله يأتيكم به؟ فيرونا العموم وكذلك - [00:44:50](#)

في سياق امتنان وانزلنا من السماء ماء طهورا. فكل ماء نزل من السماء فهو طهور. لان النكرة هنا تفيد العموم لانها جاءت في سياق امتنان والنكرة في سياق النفي تكون - [00:45:10](#)

نصا صريحا في العموم في هذه المسائل. المسألة الاولى في المركبة مع لا المدينة في لا ريب فيه لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب لا نكاح الا النكرة في سياق النفي تكون نصا صريحا في العموم في هذه المسائل. الاولى نكرة - [00:45:30](#)

انك رجل مركبة على الذين في الجنس. الثانية التي زيدت قبلها ان النكرة التي زيدت قبلها من وتضطرر زيادتها في الفاعل ما اتاهم من نذير نذير فاعل. وفي المفعول وما ارسلنا من قبلك من رسول - [00:46:00](#)

رسول مفعول يعني وما ارسلنا من قبلك رسولا. وفي المبتدأ وما من اله الا اله واحد فالى هنا مبتدأ مرفوع محله مجرور اللفظة الثالثة اخذنا ان النكرة في سياق النفي تكون نصا صريحا في العموم في ثلاث مسائل. الثالثة - [00:46:30](#)

المسألة الثالثة انك رجل ملازمة للنفي. مثل العريب والداير. والديار لا تقل جاءنا ديار اي احد انسان لا لا تستعمل هذه الكلمات الا في سياق النفي ما رأيت في تلك الارض صافرا او عريبا او دابرا او ديارا يقال نوح الرب لا تذر على الارض - [00:46:59](#)

هناك فيها ديارا وفيما سوى هذه المسائل فهي ظاهرة في العموم قال وانكره آ قال قال البستي الكامل في عموم الجمع لماذا؟ لوجود صورته اي صيغته صيغة الجمع. ومعناه انه يصدق على كثيرين. والباقي قاصر لوجوده فيه معنى - [00:47:29](#)

معنا الجمعي موجود فيه لانه يصدق على كثيرين. قال لا صورة ان صيغته ليست صيغة جمع. قال وانكره وانكر العموم. قوم كن فيما فيه الالف واللام. لماذا؟ قالوا لان المتيقن في مدخولها مدخول ال - [00:47:59](#)

هو الجنس الصادق لبعض الافراد. فاذا قلت مثلا تزوجت النساء ليس المقصود كل نساء الدنيا. واذا قلت ملكت لابي ليس المقصود كل عبيد الدنيا. واذا قلت عندي الكتب ليس مقصوده كل كتب الدنيا. اذا ما تفيد الاستغراق لكن يرد - [00:48:29](#)

بانه لا يطلق القول في هذه المسألة. بل ينظر في نوع ال لان قد تكون عادية قد تكون استغرافية قد تكون جنسية قد تكون اصولية فلا يطلق الكلام هنا. ماذا تفيد باستغراق - [00:48:49](#)

متى تكون صيغة من صيغ العموم؟ تفيد تفيد العموم اذا كانت استغرافية. وقد قد سبقت الامثلة سواء في المفرد ان الانسان لفي خسر او في الجمع واذا بلغ الاطفال منكم حرم او في سن الجمع او في اسم الجنس الجمعي سبق هذا - [00:49:09](#)

وتفيد ايضا اذا كان هدية والمعهود عام لان العهدية في افادتها العمومة في الصين. اذا كان المعهود عاما فانها تفيد العموم. واما اذا كان معهود خاصا فانها لا تفيد بالعموم - [00:49:29](#)

مثال العهدية التي نعهود فيها عام قوله تعالى اذ قال ربك للملائكة. هل هنا استغرافية؟ اني خالق بشرا من طين. فاذا سويته ونفخت

فيه من روعي فقالوا له ساجدين فسجد - 00:49:49

الملائكة كلهم اجمعون. فسجد الملائكة الهنا عهدية. الملائكة بان سبق ذكرهم. والف الاول سراقية المعهود اذن عام. سأل العهدية هنا تفيد العموم. لكن اذا كان معهود خاصة فيكفي له. كما ارسلنا الى - 00:50:09

دعونا رسولا فعصى فرعون الرسول. ان هنا في الرسول للعهد. ومعهود خاص اذا لا تفيد العموم. واما الجنسية التي لبيان حقيقة الجنس فتفيد العموم. مثلا اه الرجل خير من المرأة حقيقة الرجل في امي حقيقة المرأة. لكن كما قال - 00:50:29 ولو كان نساءك فقدنا لفضلت النساء على الرجال. فقد توجد امرأة خير قد توجد امرأة هي خير من الف رجل فهنا العموم وجعلنا من الماء كل شيء حي من حقيقة الماء. فالتى لبيان الحقيقة لا تفيد العموم - 00:51:09

الموصولية صوم موصول فتفيد العموم السائق والسارقة الزانية والزاني ويتوب الله المسلمين والمسلمات ثم قال وقوم في الوحي المعرف خاصة وهذا سنبدأ به ان شاء الله المشهد القادم. بارك الله فيكم. جزاكم - 00:51:29 سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام ورحمة الله. نعم - 00:51:59